



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



دور مبدأ المساواة في تطوير نظام الانتخابات (في ضوء اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري)

The role of the principle equality in the development of the election regime (In light of the jurisprudence of the Algerian constitutional judiciary)

سيف الدين سماعل¹، العليجة مناع²

¹ المركز الجامعي تيبازة، واد مرزوق تيبازة، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر.
² المركز الجامعي تيبازة، واد مرزوق تيبازة، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر.

Key words:

principle of equality
Constitution
Organic law
Election
Censorship
Algeria.

Abstract

As the principle of equality was one of the highest legal principles at the international and national levels, all countries must provide for it within their constitutions and the various ranks of internal legislation; And Algeria, like others, committed to the text of the principle of equality as a basic rights, and as a duty of all citizens, and this is in its various constitutions, because it is related to all political rights, the most important of which is the right of every citizen to be elected and elected; In order to enhance the protection of the same principle, the constitutional judiciary instructed to ensure its respect, through the task of constitutional control over electoral legislation, and the pursuit of actual embodiment of the applications of principle.

Accordingly, of the principle of equality in the jurisprudence of the Algerian constitutional judiciary appears, through its interpretation of the comprehensiveness and relativity of the principle according to what was stated inside and outside the constitutional document; What has to do with the applications of the principle of equality in the various jurisprudence of the constitutional judiciary on the legislation of elections, the latter, which constitutes a space to express the popular will; This study aims to monitor the approach of the Algerian constitutional judiciary through its various diligence in how to apply the principle of constitutional equality in order to develop the election system in Algeria.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2022-08-21

القبول: 2023-04-24

الكلمات المفتاحية:

مبدأ المساواة

الدستور

القانون العضوي

الانتخابات

الرقابة

الجزائر.

لما كان مبدأ المساواة من أسمى المبادئ القانونية على الصعيدين الدولي والوطني، وجب على جميع الدول التنصيص عليه داخل دساتيرها ومختلف مراتب التشريعات الداخلية؛ والجزائر كغيرها التزمت بالنص على مبدأ المساواة كحق من الحقوق الأساسية، وكواجب على عاتق جميع المواطنين، وهذا في مختلف دساتيرها، لارتباطه بجميع الحقوق السياسية، وأهمها حق كل مواطن في أن يُنتخبَ و يُنتخبَ؛ وتعزيزاً لحماية ذات المبدأ، كلف القضاء الدستوري بالسهر على احترامه، عبر مهمة الرقابة الدستورية على التشريع الانتخابي، والسعي نحو تجسيد فعلي لتطبيقات المبدأ.

وعليه تظهر مكانة مبدأ المساواة في اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري، من خلال تفسيره لشمولية ونسبية المبدأ طبقاً لما ورد داخل وخارج الوثيقة الدستورية؛ والذي له علاقة بتطبيقات مبدأ المساواة في مختلف اجتهادات القضاء الدستوري على تشريع الانتخابات، هذا الأخير الذي يشكل فضاءاً للتعبير عن الإرادة الشعبية؛ وتهدف هذه الدراسة إلى رصد منهج القضاء الدستوري الجزائري عبر مختلف اجتهاداته في كيفية تطبيق مبدأ المساواة الدستورية من أجل تطوير نظام الانتخابات في الجزائر.

1. مقدمة

بعض النصوص القانونية لاسيما منها قرارات وآراء القضاء الدستوري الجزائري.

وهذا وفق تقسيم منهجي كالآتي:

المحور الأول: مكانة مبدأ المساواة في اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري

المحور الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في تطوير نظام الانتخابات

2. المحور الأول: مكانة مبدأ المساواة في اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري

احتل مبدأ المساواة قيمة قانونية هامة على المستوى الدولي والوطني، وهو ما دأب المؤسس الدستوري على تأكيده وتعزيزه في مختلف نصوص الدساتير المتعاقبة، ما يظهر نية المؤسس الدستوري في حماية وتعميق الحقوق والحريات الأساسية.

وإثر إنشاء جهاز للقضاء الدستوري في الجزائر بداية من 1989، تمثلت المهمة الأولى له في الإشراف عن كذب على مجال اختصاص البرلمان، وتقوية وتدعيم السلطة التنفيذية، وهو ما انعكس على اجتهاده، الذي انصب في الغالب على عقلنة وترشيد النشاط التشريعي للبرلمان (محمود، 2017، 2018، صفحة 142).

ويستند القضاء الدستوري في رقابته بوجه عام إلى مفهوم الكتلة الدستورية، ويقصد بها "مجموعة النصوص القانونية والوثائق والمبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليه، وهي تتضمن الدستور وغيره من النصوص التي يعتبرها المجلس ذات قيمة أو أهمية دستورية" (شريط، 2013، صفحة 18).

وكان مضمون الكتلة الدستورية في الفقه الدستوري الفرنسي في البداية محدد في الوثيقة الدستورية، غير أن اختزال الكتلة في نصوص الوثيقة فقط لم يسايره الفقه واتجه نحو توسيع مفهوم الكتلة الدستورية إلى مقدمة الدستور، إلا أن مسلك المجلس الدستوري اتجه نحو توسيع مكونات جديدة للكتلة الدستورية خارج إطار الوثيقة الدستورية لتكون مرجعا للقاضي الدستوري (بن لقرشي وبلواض، ديسمبر 2021، الصفحات 581-582).

وعليه ظهرت الكتلة الدستورية لمبدأ المساواة لتوضح مسلك القضاء الدستوري الجزائري في تفسيره للمبدأ ومدى نسبيته.

2.1. تفسير القضاء الدستوري الجزائري لمبدأ المساواة

اعتمد القضاء الدستوري في تفسيره لمبدأ المساواة على الكتلة الدستورية التي تضمنت ذات المبدأ، سواء داخل الوثيقة الدستورية أو خارجها، كالآتي:

2.1.1. تفسير "مبدأ المساواة" داخل نصوص الوثيقة الدستورية

فسر القضاء الدستوري مبدأ المساواة في العديد من اجتهاداته عبر الاستناد للنصوص الدستورية التي عاصرها، سواء وردت هذه الأحكام في مختلف أبواب الدستور أو ديباجته.

إن معيار وقوام دولة الحق والقانون هو مدى تمتع أفرادها من حقوق وحريات، ومدى مساهمة مختلف سلطات الدولة في تكريسها فعلا حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق؛ ولعل من أسمى هذه الحقوق حق المساواة والذي أضحى مبدأ دستوريا في مختلف الدساتير، ومنها الدستور الجزائري.

ولما كان قانون الانتخابات هو المعبر عن الإرادة الشعبية والذي يكفل لكل مواطن حق الانتخاب والترشح في مختلف المجالس النيابية على اختلاف مستوياتها، وجب على هذا الأخير التقيد بحدود مبدأ المساواة الدستورية، لما يكفله هذا الأخير من تعزيز وتدعيم للحقوق الانتخابية.

لأجل ذلك، أنشأت الجزائر جهازا للرقابة على دستورية القوانين ومدى مطابقتها لأحكام الدستور، ومنها تشريع الانتخابات، حيث عهد بهذه المهمة للقضاء الدستوري، هذا الأخير الذي انتقل من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز ورصد منهج القضاء الدستوري الجزائري في الرقابة على مطابقتة مختلف التشريعات الانتخابية للدستور عبر مدى احترامها لمبدأ المساواة، عبر التصدي لأي حكم من شأنه الإنقاص أو خرق أو المساس بضمانات المبدأ المكرسة دستوريا.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه لا توجد دراسات سابقة تناولت جميع تطبيقات مبدأ المساواة في اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري في الرقابة على تشريعات الانتخابات، وإنما يتم في كل مرة الاستشهاد ببعض القرارات والآراء المتفرقة، مما لا يسمح بمعرفة سلوك القضاء الدستوري الجزائري في كيفية توظيف مبدأ المساواة في عملية رقابة المطابقتة للدستور.

من هذا المنطلق، يمكن طرح الإشكالية الآتية: "مدى مساهمة القضاء الدستوري الجزائري في تكريس مبدأ المساواة الدستورية، عبر مختلف اجتهاداته من آراء وقرارات، كآلية لتحسين وتطوير نظام الانتخابات؟ وماهي أهم تطبيقات هذا المبدأ في المجال الانتخابي؟".

لتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ماهي مكانة مبدأ المساواة في اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري؟

- ما المقصود بشمولية ونسبية مبدأ المساواة وفقا لاجتهاد القضاء الدستوري الجزائري؟

- ما هي مجالات تطبيق مبدأ المساواة بمناسبة الرقابة على مطابقتة تشريعات الانتخابات للدستور؟

للإجابة على الإشكالية أعلاه، تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، لتناسبهما مع طبيعة الموضوع التي تقتضي التطرق إلى بعض المفاهيم القانونية لمبدأ المساواة، مع القيام بتحليل

التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان لسنة 1998 (98، 1998)، الصفحات 08.03)، حيث اعتبر المجلس أن عضو البرلمان يخضع للضريبة مثل المواطن العادي ولا يمكن أن يستفيد من أي تعويض صاف لا يخضع للضريبة.

ويستخلص من ذلك أن مبدأ المساواة يجد أثره في اجتهاد القضاء الدستوري (98، 1998)، فيتسع كلما اتسع نطاق الكتلة الدستورية لذات المبدأ التي يعتمد عليها في رقابته، وحسبما يراه هو نفسه، ويخضع لتفسير المبدأ حسب نصوص الدستور والتشريع الذي يدنو مرتبة.

2.2. نسيبة مبدأ المساواة وفقا للاعتبارات الموضوعية والعقلانية

إن لكل أصل استثناء، وعليه تظهر "نسيبة مبدأ المساواة"، نظريا وتطبيقيا، كالآتي:

2.2.1. المقصود بنسيبة مبدأ المساواة

إن مفهوم المساواة المطلقة لا يمكن تحقيقه في كل الأحوال، وهو ما يطلق عليه الأثر النسبي لمبدأ المساواة بناء على معيار "الشروط الموضوعية والعقلانية" المرتبطة بالمصلحة العامة وغايات القانون، والذي يمكن أن يفضي إلى عدم تقرير معاملة متساوية للمراكز المتماثلة أو إلى عدم تقرير معاملة مختلفة للمراكز المختلفة، كما أن تحديد المراكز القانونية من حيث التماثل والاختلاف يخضع بدوره لمعيار الشروط الموضوعية التي يحدد المشرع في ضوءها هذه المراكز على أساس منطقي تحت رقابة القاضي الدستوري (فيصل، 2020، صفحة 889).

وعليه فإن هذا المبدأ الذي يسهر على تفادي التمييز غير المبرر، يحتمل بعض الاستثناءات التي تقوم في أكثر الأحيان على المصلحة العامة بشرط أن يكون للاستثناء الذي يسمح بمعاملة تمييزية علاقة مباشرة مع موضوع القانون الذي يضعه (بوسلطان، 2014، الصفحات 48.47).

من هذا المنطلق فإن المعاملة التمييزية يمكن أن تستند إلى اختلاف المراكز القانونية المقدر وفقا لمعيار موضوعي منطقي، كما يمكن أن تستند إلى تحقيق المصلحة العامة المرتبطة بالهدف من القانون بالرغم من تماثل المراكز القانونية، وفي هذه الحالة تكون أمام المساواة بمعناها الواسع، فالمساواة القانونية ليست مساواة حسابية مطلقة، تفرض أن يتساوى جميع الأشخاص أو المواطنين على اختلاف أوضاعهم وأوصافهم في الحقوق والحريات والواجبات، فهذه المساواة لا وجود لها ولا عدل فيها، وإنما المساواة القانونية هي مساواة واقعية نسبية مناطها بحسب الأصل الأوضاع المتماثلة، بحيث لا تجوز التفرقة في المعاملة بين الناس إذا تشابهت أوضاعهم وظروفهم، أما إن اختلفت وجبت التفرقة، وذلك بناء على توافر أو تخلف بعض الشروط ذات الأهمية (فيصل، 2020، الصفحات 890-893).

فقد نص دستور 1989 بصفة صريحة في المادة (28) منه على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وهو المبدأ الذي حافظ عليه المؤسس الدستوري في المادة 29 من دستور 1996 لتكون نفس الصياغة في المادة 32 من تعديل 2016، والمادة 37 من تعديل 2020؛ كما اعتبر المؤسس الدستوري أن مبدأ المساواة من الأهداف السياسية والاجتماعية للشعب الجزائري والتي تعمل جميع مؤسسات الدولة على تحقيقها، وهو الذي تم تأكيده في المادة 30 من دستور 1989، وكذا في المادة 31 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والتي جاءت كلها بنفس الصياغة؛ كذلك ظهر هذا المبدأ في ديباجة دستور 1996، ليكرس في الفقرة 10 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، والفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا الأخير نص على أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور.

تبعا لذلك، يلاحظ، ومنذ دستور 1989 ثبات أحكام مبدأ المساواة، مما يزيد من درجة معيارية أحكام الوثيقة الدستورية وتجاوز المبدأ لكل المتغيرات السياسية والاجتماعية (عمر، 2016/2017، صفحة 04).

وفسر القضاء الدستوري مبدأ المساواة بقوله في العديد من اجتهاداته "واعتبارا أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة".

وعليه فمبدأ المساواة حسب نصوص الدستور هو المعاملة المتساوية للمراكز المتماثلة، وتقابلها بالضرورة ووفقا لمقتضيات العدالة المعاملة المختلفة للمراكز المختلفة.

2.1.2. تفسير "مبدأ المساواة" خارج نصوص الوثيقة الدستورية

لم يكتف القضاء الدستوري في تفسيره لمبدأ المساواة بالنص الدستوري وإنما استند أيضا إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر لاسيما، ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1969 (08.89، 1989، صفحة 450)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (37.87، 1987، صفحة 193)، حيث يربط المجلس الدستوري الحق في المساواة بالحق في عدم التمييز، كما ميز المجلس الدستوري بين وجهين لمبدأ المساواة، وهما المساواة في الحقوق والواجبات، أو باصطلاح آخر: المساواة أمام القانون المنصوص عليها في المادة 32، والمساواة أمام الأعباء العامة المنصوص عليها في المادة 78، على التوالي (20-442، 2020).

غير أن المجلس الدستوري يعتبر في النهاية أن مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة مستمد من مساواة المواطنين أمام القانون، ويأتي ذلك بمناسبة فحص دستورية القانون المتضمن نظام

2.2.2. نسبية مبدأ المساواة في اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري

أثار القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بمناسبة عرضه لرقابة المجلس الدستوري (11 ر، 2011، الصفحات 43 - 45)، النقطة المتعلقة بالاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة، والذي جاء تطبيقاً لنص المادة 31 مكرر من الدستور التي تنص على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، ومنه كانت كذلك صياغة عنوان القانون العضوي بعد مطابقتها (03، 12، 2012، الصفحات 46-47)، واعتبر المجلس الدستوري أن أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار، تقيدت بروح المادة 31 مكرر أعلاه.

حيث أن المشرع أقر في المادة 02 / الفقرة 1 و2، نسبة متفاوتة تضمن حظوظ المرأة في المشاركة السياسية الفعلية، وهو ما يسمى بنظام الحصص (الكوتا) الذي تبناه المشرع تماشياً ومضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوالكور، د. س. ن، صفحة 58).

ويتم توزيع المقاعد وفقاً للمادة 03 من ذات القانون العضوي، حسب عدد الأصوات المحصل عليها، مع تخصيص النسب المنصوص عليها وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

واعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان لا يعود له أن يحل محل المشرع في تقديره لمدى اختيار النسب التي حددها والتي من اختياره السيد، إلا أنه يعود له بالمقابل أن يتأكد من أن هذه النسب سواء عند تنصيبها أو تطبيقها، ليس من شأنها تقليص حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وأنها لا تشكل عائقاً قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية.

وفسر المجلس الدستوري نية المشرع في وضع نسب متفاوتة للنساء المشاركات في الانتخابات المحلية والوطنية، أنه وضع قواعد، تهدف بمقتضى المادة 31 من الدستور إلى "إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..."، وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وبالتالي ترقية حقوقها السياسية، طبقاً لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور.

حيث اعتبر أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والنتيجة عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضاً مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة.

وأن تجسيد الأهداف الدستورية مثلما يستمد من روح المادتين 31 و 31 مكرر من الدستور يقتضي أن يكون كل حكم قانوني ذي صلة بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار، منصبا وجوبا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة و ليس في

اتجاه تقليصها، تحت طائلة التصريح بعدم مطابقتها للدستور. وعليه فإن مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية، لا يشكل في حد ذاته ضماناً كافياً لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة، بالنظر إلى نمط الاقتراع الذي اعتمده المشرع، إلا إذا كان ترتيبها في هذه القوائم ملائماً وأن كفاءات توزيع المقاعد لا يكتسبان طابعاً تمييزياً إزاءها.

أيضاً سجل المجلس الدستوري تحفظاً بشأن المادة 02 / الفقرة 03 من القانون العضوي موضوع الإخطار، والتي تخص في حكمها بعض البلديات وتتفادى ذكر البلديات الأخرى، حيث تفادت تحديد النسبة المخصصة للمرأة في قوائم المترشحين في البلديات التي ليست مقر دائرة والتي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة، وبالنظر لمبدأ المساواة طبقاً للمادة 29 من الدستور، فإن المشرع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات، بل سنّها لتفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عدداً كافياً من النساء، بسبب القيود الاجتماعية والثقافية.

3. المحور الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في تطوير نظام الانتخابات

أحال الدستور في المادة 140 منه على قانون عضوي يتضمن نظام الانتخابات (442، 20، 2020، الصفحات 47، 03)، حيث تبني دستور 1996 المعدل، والمتمم، هذه الطائفة من القوانين التي تعد مكملة للأحكام والأصول التي تضمنها الدستور (هشام، الموسم الجامعي: 2014/2015، الصفحات 98-99)، والتي يقرها البرلمان وفق شروط شكلية خاصة وتخضع لرقابة المطابقة للدستور قبل صدورها، فهي تحتل مرتبة وسطى بين الدستور والقوانين العادية، مما يجعلها الإطار الأساسي الأمثل لتحديد محتوى وأهداف الدستور، مع ما تمتاز به من الثبات والاستقرار القانوني (محمود، 2017/2018، الصفحات 29-30).

وفي إطار الرقابة على الدستورية، عمد القضاء الدستوري الجزائري إلى مطابقة نظام الانتخابات بتبني مبدأ المساواة كمعيار لتوجيه المشرع وفق ما يراه المؤسس الدستوري، وعليه تظهر تطبيقات المبدأ في حق الترشح، وتعزيز المشاركة السياسية.

3.1. تطبيقات مبدأ المساواة في حق الترشح

وتشمل تطبيقات المبدأ الشرط المتعلق بالجنسية الأصلية سواء في المترشح و/ أو زوجته، وتركيب الترشيحات، ومعالجة ملفات المترشحين، كالتالي:

3.1.1. تطبيقات المبدأ في مدى اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح و/أو زوجته

• بالنسبة لاشتراط الجنسية في المترشح لانتخابات المجالس المحلية والوطنية

اشترط المشرع في مشروع قانون الانتخابات في المادتين 78

الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجها، هو تمييز للأحكام الدستورية وكذا المواثيق الدولية التي تم ذكرها فيما يخص القابلية للانتخاب لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وقد استقر المجلس الدستوري على هذا الرأي ويظهر ذلك جليا سنة 1995 (95، 1995، الصفحات 20-19)، في إطار رقابة للمادة 108 / البند السادس من تعديل قانون الانتخابات (21، 1995، الصفحات 20-19)، والمتعلق بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، حيث تم إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي تم الفصل فيه بالتكرار بعدم مطابقته للدستور، حيث اعتبر المجلس الدستوري إعادة إدراج نفس الشرط تجاهلا لقوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد، لأن قرارات المجلس الدستوري ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة، وأجاب المجلس الدستوري من خلال قراره بأنه سبق الفصل في هذه النقطة وبالتالي تثبيت قرار المجلس رقم 01 لسنة 1989، والتصريح بأن شرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني الوارد في الفقرة الثالثة - سادسا - من المادة 108 من تعديل قانون الانتخابات لسنة 1995 غير مطابق للدستور.

- تطبيق مبدأ المساواة على شروط القابلية للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يظهر هنا تدخل الاجتهاد القضائي الدستوري الجزائري عبر مطابقة الأحكام المتعلقة بشروط القابلية للانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، ويتعلق الأمر بمطابقة اشتراط الجنسية الأصلية للمترشحين وأزواجهم دون غيرها من الشروط الأخرى الواردة في المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 1989 للدستور.

وذهب المجلس الدستوري في تأصيل تقدير تلك الشروط في قراره رقم 01 لسنة 1989 (د، 1989، الصفحات 1049-1052)، إلى ما نصت عليه أحكام المادة 47 من دستور 1989، وحتى يتمتع المواطن بهذا الحق وجب التقيد بالشروط المتخذة في هذا المجال، لكن لا يجب ان تكون هذه الأخيرة سببا في حرمان فئة من المواطنين من التمتع بهذا الحق نظرا لأصلهم.

ويستخلص من ذلك قناعة المجلس الدستوري بأن ممارسة حق الانتخاب لا يخضع لأي تضييقات في مجتمع ديمقراطي، إلا التضييقات الضرورية فقط، حمايةً للحقوق والحريات الواردة في الدستور، ثم ضمان أثرها الكامل أي تحصيل النتائج المنبثقة من تطبيق الأحكام المتعلقة بها عمليا، وهو ما ظهر من خلال قبول ترشيح مواطنين جزائريين يتمتعون بالجنسية الجزائرية المكتسبة لهم، أو لأزواجهم.

(المطمة 3) و 90 (المطمة 3)، في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وفي المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني، أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ ثماني (08) سنوات على الأقل، وهو الحكم الذي تصدى له المجلس الدستوري في الرأي رقم 03 لسنة 2011 (11 ر، 2011، الصفحات 08-04)، عبر إثارة أن اشتراط مثل هذا الحكم هو مساس بالمادة 30 من الدستور، والتي تنص على "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون"،

حيث جاء في الرأي أعلاه ما يلي: "واعتبارا أن المشرع بإدراجه الشرط المذكور أعلاه يكون قد أدخل بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى ... أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ..."، وكذا بمقتضيات المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي "تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية...".

ومن ثم فإن أي تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية (70، 1970، الصفحات 15-18)، هذا الأخير الذي يقر أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، طبقا للمادة 15 منه، وبالتالي فإن اشتراط مدة 08 سنوات على الأقل لمكتسب الجنسية لقبول ترشحه هو مخالفة صريحة لما سبق، وإخلال بمبدأ المساواة.

• بالنسبة لاشتراط الجنسية الأصلية في زوج المترشح للانتخابات الرئاسية، أو انتخابات المجلس الشعبي الوطني

- تطبيق مبدأ المساواة على شروط القابلية للانتخاب رئيس الجمهورية

حرص المؤسس الدستوري في دستور 1989 في المادة 70 منه، على تحديد شروط قابلية الانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية، وأحال على قانون الانتخابات فيما يخص تنظيم كفاءات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وهذا يرجع لأن محرر الدستور، واعتمادا على طبيعة الاختصاصات المسندة لرئيس الجمهورية، قرر أن تحدد شروط قابليته للانتخاب بمقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأي مهمة انتخابية أخرى.

لكن جاءت المادة 108 من قانون الانتخابات بشرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج، مع العلم القانون أعلاه لا يهم إلا كفاءات الانتخابات الرئاسية، أي لا يجب أن يتدخل في إعادة تنظيم أحكام القابلية للانتخاب أي قانون آخر، والتي سبق وأن حددها الدستور حصرا، وحسب اجتهاد المجلس الدستوري فإن اشتراط تقديم المترشح شهادة لزوج للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل إحدى كفاءات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب.

وبالتالي فقد اعتبر المجلس الدستوري أن تقديم المترشح شهادة

استنادا إلى أن المترشح لا يحوز الشرط القانوني المتمثل في بلوغ الأربعين (40) سنة كاملة يوم الإقتراع بموجب المادة 128 من قانون الانتخابات (07 ا، 1997، الصفحات 03-28)، حيث ثبت من خلال شهادة ميلاد المترشح أن تاريخ ميلاده مميز وغير محدد بيوم معين، أي يقبل التاريخ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، وهو ما يخل بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون مقارنة بمترشح ذي تاريخ ميلاد ثابت.

فقد جاء في حيثيات القرار أعلاه ما يلي: «اعتبارا أن ترشح السيد محبوب بلقاسم مميز خلال سنة 1963 كما تثبته شهادة ميلاده رقم 956 الصادرة عن بلدية البيض، قبل على احتمال أن يكون قد ولد بين 01 جانفي 1963 و31 ديسمبر 1963، واعتبارا أن قبول ملف مترشح ذي تاريخ ميلاد مميز على احتمال أنه ولد بين 01 جانفي و31 ديسمبر من السنة العتيرة، يخل بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، مقارنة بمترشح ذي تاريخ ميلاد ثابت، واعتبارا بالنتيجة، أن قبول ترشح محبوب بلقاسم الذي لا يتوفر فيه شرط السن يوم الإقتراع يشكل مساسا بصحة العملية الانتخابية في ولاية البيض».

وعليه استند القضاء الدستوري إلى مبدأ المساواة في الترشح للانتخابات وتوسع في تطبيقه إلى درجة إلغاء نتائج انتخابات استنادا إلى المادتين 29 و50 من الدستور، اللتان تنصان على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون وأن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و يُنتخب.

3.2. تطبيقات مبدأ المساواة في تعزيز المشاركة السياسية

تشمل كل من تطبيقات مبدأ المساواة في المساواة على أساس الجنس والانتماء، و كذا تطبيقات مبدأ من حيث اعتماد الدوائر وإعداد القوائم الانتخابية.

3.2.1. تطبيقات مبدأ في تكريس المساواة على أساس الجنس والانتماء وتتضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الممارسة الشخصية للحق الانتخابي، والمساواة في إقرار حالة التنافس للانتخابات البرلمان، كالآتي:

• تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الممارسة الشخصية للحق الانتخابي

عمد المؤسس الدستوري إلى تكريس حق المرأة في التصويت وحمايتها من كل أي تدخل قد ينقص من الممارسة الفعلية لذلك، وبالرجوع لقرار المجلس الدستوري رقم 4 لسنة 1991 (91، الصفحات 2107، 2108)، حيث جاءت المادة 54 من قانون الانتخابات كالآتي: «يمكن أحد الزوجين التصويت عن الآخر مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين».

تبين أن المشرع أقر بصفة محددة الأوضاع التي تبرر الحق في الوكالة وحصرها فقط في حالة قيام المانع عن الحضور الشخصي للمترشح عند الإقتراع، وهذا بهدف تجسيد التطبيق

وبالرجوع للمادة 16 من قانون الجنسية قبل إلغائها، فإنه حدد بدقة أثار الحصول على الجنسية الجزائرية منها إمكانية تقلد مهمة انتخابية بعد مدة خمس (05) سنوات من التجنس، مع إمكانية إلغاء هذا الأجل بموجب المرسوم الذي منحها، وهو حكم قانوني لا يخضع لأي تطبيق جزئي أو انتقائي بل يشمل كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة.

واستند المجلس الدستوري على كل من أحكام المادة 28 من دستور 1989، وكل من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللذان يمنعان صراحة كل تمييز مهما كان نوعه، وكذلك ما تفرضه قواعد احترام حرية التعبير والتمثيل الشعبي في إطار ممارسة الديمقراطية، حيث يحق لكل مجموعة مواطنين في تقديم مترشح يمثلهم، وكذا تقدير أهلية كل مترشح للاضطلاع بمهام عمومية وتقلد مسؤوليات في الدولة عن طريق حق الانتخاب، حيث امتد تأصيل الأحكام أعلاه لتشمل أن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية على زوج المترشح غير دستوري، لأنه شرط خارج عن ذات المترشح وذا طابع تمييزي.

وعليه فقد صرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات التشريعية غير مطابق للدستور، وهذا عن طريق تطبيق موسع لمبدأ المساواة.

3.1.2. تطبيقات مبدأ في تركية الترشيحات

اشترط المشرع في مشروع قانون الانتخابات أعلاه طبقا للمادة 110 منه، وجوب الموافقة صراحة على طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية، وأن تقدمه جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي، وأن تدعمه زيادة على ذلك توقيعات ستمائة (600) عضو منتخب في المجالس الشعبية.

وعليه فإنه طبقا لهذا الشرط فإنه يستبعد عمليا كل المترشحين الخارجين عن الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهو حسب قرار المجلس أعلاه يعتبر عرقلة لممارسة حق أقرته المادة 47 من الدستور، لأنه يمس بمبدأ المساواة، وهذا لأن نية المؤسس الدستوري هي فتح المجال وليس غلقه عبر إلزامية الانضمام تحت لواء جمعية سياسية.

وعليه أبقى المجلس الدستوري في إطار مراقبته شرط دعم المترشح لرئاسة الجمهورية ترشيحه بستمائة (600) توقيع للمنتخبين، لأنه يمثل كفالة هامة، كافية في حد ذاتها.

3.1.3. تطبيقات مبدأ من حيث معالجة ملفات المترشحين

بالرجوع لقرار المجلس الدستوري رقم: 01 لسنة 2004 (04، 2004، الصفحات 06-07)، والفاصل في مدى قبول نتائج العملية الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية البيض، والقاضي بإلغاء نتائج هذه العملية الأخيرة التي جرت يوم الثلاثاء 30 ديسمبر 2003 بولاية البيض، مع إلزام السلطة المختصة بإعادة الانتخابات بالولاية المعنية والتقيد بالمسألة القانونية التي فصل فيها ذات القرار،

3.2.2. تطبيقات المبدأ من حيث اعتماد الدوائر وإعداد القوائم الانتخابية

تتضمن تطبيقات المبدأ هنا الترتيبات التنظيمية الخاصة بالانتخابات، وتتمثل في ما يأتي:

• تطبيق مبدأ المساواة في اعتماد الدوائر الانتخابية

أقر القضاء الدستوري مبدأ المساواة في رأيه رقم 02 لسنة 2007 (07 ر، 2007، الصفحات 09.06)، عبر التصدي لمصطلح "الولايات" الوارد في الفقرتين الأولى من المادة 82 والثانية من المادة 109 من قانون الانتخابات لسنة 1997 المعدل والمتمم، حيث أوجب المشرع أن تزكى قائمة المترشحين للانتخابات بعدد من منتخبي المجالس الشعبية البلدية والولائية و الوطنية موزعين عبر خمسين بالمائة زائد واحد (50%+1) من عدد الولايات على الأقل، وتتم الترشيحات لأعضاء المجلس الشعبي الوطني في شكل دوائر انتخابية تضم الدوائر الانتخابية الخاصة بولايات الوطن، والدوائر القنصلية والدبلوماسية الخاصة بممثلي الجالية الوطنية في الخارج طبقاً للمادة 101 من الأمر أعلاه، وعليه فإن الاكتفاء بمصطلح "الولايات" في المادتين أعلاه أحدث لبساً قد يفهم منه إقصاء النواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة بالخارج في المجلس الشعبي الوطني من تزكية قوائم الترشيحات المنصوص عليها في المادتين محل الرقابة.

وترجع نية المشرع حينما اعتمد صياغة المادتين، إلى عدم إقصاء النواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة في الخارج في المجلس الشعبي الوطني من تزكية قوائم الترشيحات، لأن خلاف ذلك يعد إخلالاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور.

• بالنسبة لإعداد القوائم الانتخابية

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 82 من قانون الانتخابات أعلاه، على أنه عندما تقدم قائمة ترشيحات للانتخابات المحلية بعنوان قائمة حرة، يجب أن تدعم بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن أربع مائة (400) توقيع، باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف (1000) ناخب مسجل والتي تبقى خاضعة إلى نسبة ثلاثة في المائة (3%) فقط.

وقد اعتبر المجلس الدستوري أن إلزام المشرع القوائم الحرة بشرط إضافي عما أقره بالنسبة لقوائم ترشيحات الأحزاب السياسية، هو إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، ووضع عقبة تحول دون ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية خلافاً لما تقتضيه المادة 31 من الدستور.

الفعلي للمبدأ الدستوري في الاقتراع العام المباشر والسري، المنصوص عليه في المادتين 68 و95 من دستور 1989، والذي يتكرس بدقة في المادة 28 من قانون الانتخابات أعلاه التي تقضي بأن التصويت شخصي وسري.

كما أن ذات المادة أتاحت التصويت بالتبادل للزوجين مما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر أساساً حقا سياسياً، حيث أن هذه الممارسة لا تتوافق في الحدود القصوى لشروطها القانونية إلا مع الطابع الاستثنائي للوكالت.

وعليه يرجع المجلس الدستوري دائماً إلى جوهر ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة 54، والذي يربطه دائماً مع أحكام المادة 28 من دستور 1989.

• بالنسبة للمساواة في إقرار حالة التنافي لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة

في إطار ترسيخ أركان دولة القانون وتحسين أداء البرلمان، ورفع جميع أشكال التبعية على أعضائه وتفرغهم الكلي للممارسة مهامهم تم استحداث قانون عضوي (02.12، 2012، الصفحات 42.41)، يتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، والذي يعتبر تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات (عيسى، 2015، الصفحات 41.31).

وقد حدد المؤسس الدستوري في المادة 105 من الدستور حالات التنافي مع العهدة البرلمانية بهدف تجنب عضو البرلمان الجمع بين وضعين قانونيين، مما قد يلحق ضرراً بمهمته البرلمانية وينشئ تعارضاً بين مهمته ومصالحه، حيث ذهب المجلس الدستوري في رأيه رقم 04 لسنة 2011 (11 ر، 2011، الصفحات 40.38)، إلى اعتبار أن نية المؤسس الدستوري بتكريسه استبعاد كل إمكانية للجمع بين أية وظيفة أو مهمة مع العهدة البرلمانية يقصد تفرغ عضو البرلمان كلياً لمهمته البرلمانية حتى يبقى البرلمان وفيما لثقة الشعب، ويظل متحسناً لتطلعاته، طبقاً للمادة 100 من الدستور.

وترجع اعتبارات رأي المجلس الدستوري أعلاه، إلى أن رفع المشرع لحالة التنافي بالنسبة لمهام أستاذ أو أستاذ محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي (البند 3 من المادة 5) وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية (البند 4 من المادة 5) من القانون العضوي موضوع الإخطار يكون قد أحدث وضعاً تمييزياً بين النواب مقارنة بأصحاب وظائف مماثلة.

مما يعد مساساً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور والمادة 31 منه التي حوّلت المؤسسات ضمانات الأمر الذي يستوجب التصريح بعدم مطابقة البندين 3 و4 من المادة 5 من القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور.

في التصويت الشخصي، وكذا مساواة المنتخبين أمام حالات التنافس من حيث الانتماء لجهتهم الوظيفية، والمساواة في اعتماد الدوائر وإعداد القوائم الانتخابية.

تبعاً للنتائج أعلاه، يمكن تقديم توصيات تهدف إلى: أولاً الارتقاء بطبيعة العلاقة بين القضاء الدستوري الجزائري كمؤسسة رقابية والبرلمان كسلطة تشريعية؛ وثانياً تحسين جودة المنتج التشريعي في مجال الانتخابات، كالاتي:

- الإنقاص من هيمنة القضاء الدستوري على البرلمان، عبر تضييق الكتلة الدستورية لمبدأ المساواة واقتصارها على نصوص الدستور والمعاهدات الدولية الشارعة، أي إخراج المبادئ المستخلصة من القوانين وعدم إلزام المشرع بها، لأن هذا الأخير هو من وضعها وله الحق في مخالفتها.

- في ذات الصدد، إلزام المشرع بالنعوية والكفاءة في المنتج التشريعي عبر تعزيز دور اللجان الداخلية للبرلمان، بتعيين كفاءات مختصة في القانون الدستوري، خاصة على مستوى لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

- فيما يخص تطوير نظام الانتخابات، يجب أن يحرص المشرع على احترام مبدأ المساواة، عبر التدقيق في جميع جزئيات وتفاصيل المشاريع، وسد الثغرات القانونية، حتى يتحقق الثبات التشريعي الانتخابي الذي تستقر به الهيئات النيابية، وعدم إثارة مسائل تم الفصل فيها بمدى دستوريته من جديد.

- وضع أحكام استثنائية استباقية تتضمن تدابير وإجراءات استعجالية خاصة في حالة انسداد الهيئات النيابية مع ضمان أقصى حد من تطبيق مبدأ المساواة.

- تضارب المصالح

يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

المراجع

الرسائل

• ابن عبيد هشام. (الموسم الجامعي: 2014/2015). الرقابة على دستورية القوانين العضوية (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في شكل مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، الدفعة: 02). كلية الحقوق، فرع جامعة زيان عاشور بالجلفة: جامعة الجزائر 1 -- بن يوسف بن خدة.

• بوزيد بن محمود. (2017 / 2018). اثر اجتهادات المجلس الدستوري على الوظيفة التشريعية للبرلمان في الجزائر (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري). كلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، الجزائر: جامعة الحاج لخضر-باتنة-1.

• تدمرتازا عمر. (2016 / 2017). المعيار الدستوري في النظام القانوني الجزائري (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1 -- بن يوسف بن خدة.

المقالات

• أحمد بن عيسى. (2015). توسيع حالات التنافس مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات. الصفحات 31-41.

وجاء في الرأي أعلاه كتبرير لرقابة المجلس الدستوري: "واعتباراً أنه إذا كان من صلاحية المشرع أن يضمن القانون العضوي موضوع الإخطار ما يراه ملائماً من شروط عند إعداد قوائم الترشيحات، فإنه يعود بالمقابل للمجلس الدستوري، عند إخطاره، التأكد من أن هذه الشروط لا تتعارض مع أي حكم أو مبدأ دستوري".

وعليه ومثل كل مرة يكيف المجلس الدستوري مبدأ المساواة لوضع عمل المشرع دائماً في السكة الصحيحة، الذي قد يعتبره جانب من الفقه بأن أصبح القضاء الدستوري هو مشرع من الدرجة الثانية.

4. الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، يستخلص أن مبدأ المساواة أصبح معياراً دستورياً، وجب على جميع التشريعات التي تدنو الدستور مرتبة احترامه، وقد ارتبط هذا المبدأ بأهم الحقوق السياسية المتمثلة في حق الانتخاب؛ تبعاً لذلك يظهر أن هناك تقييد لسلطة المشرع عندما يحاول المساس ولو بطريقة غير مباشرة بذات المبدأ، وهذا عن طريق آلية الرقابة الدستورية التي يمارسها القضاء الدستوري الجزائري عبر مختلف اجتهاداته من آراء وقرارات.

وعليه يمكن تسجيل أهم النتائج كالاتي:

- يحتل مبدأ المساواة مكانة هامة في اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري، ويظهر ذلك من خلال تفسيره المبدأ، والذي يتمثل في المعاملة المتساوية للمراكز المتماثلة وتقابلها المعاملة المختلفة للمراكز المختلفة، وهو الأصل العام، ويأتي هذا التفسير بعد توسيع الكتلة الدستورية لمبدأ المساواة.

- اعتراف المجلس الدستوري في اجتهاده، بنسبية مبدأ المساواة، أنه لا يمكن تطبيقه على إطلاقه، حيث أنه ولا اعتبارات موضوعية وعقلانية، أو حتى لاعتبارات ثقافية لها علاقة بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري، يمكن الخروج عن الأصل العام، وتقرير معاملة مختلفة للمراكز المتماثلة، أو معاملة متساوية للمراكز المختلفة.

- في إطار رقابته على دستورية تشريعات الانتخابات، توسع المجلس الدستوري في استخدام مبدأ المساواة، كمقوم لعمل المشرع، هذا الأخير لم يتقبل اجتهاد القضاء الدستوري في بعض الأحيان، مما أدى إلى نشوء نزاع ذو خلفية سياسية يتمحور حول مدى حجية قرارات وآراء القضاء الدستوري في ظل المناهضة بالاستقلال الوظيفي للسلطة التشريعية.

- تمثلت تطبيقات مبدأ المساواة بمناسبة الرقابة على تشريعات الانتخابات؛ في تطبيق المبدأ على شروط الترشح، في مدى اشتراط الجنسية على المترشح أو زوجه عند تقلد مهمة نيابية، وكذا المساواة في تزكية قوائم الترشيحات، والمساواة في معالجة ملفات المترشحين شكلاً؛ كما تم تطبيق المبدأ في تعزيز المشاركة السياسية عبر مساواة الجنسين في حقهم

- الأمين شريط، (2013). مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري. صفحات 18.
- دهيمي فيصل، (2020). دور مبدأ المساواة في تدعيم حماية الحقوق الانتخابية، (دراسة في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري). الصفحات 890-893.
- رفيقة بوالكور، (د. س. ن). تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. صفحة 58.
- امحمد بوسلطان، (2014). ثلاثية المساواة وحرية الراي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر. الصفحات 47-48.
- مصطفى بن لقريشي، و الطيب بلواضح، (ديسمبر 2021). مقارنة تحليلية في رصد مضمون الكتلة الدستورية، دراسة مقارنة (فرنسا، الجزائر). الصفحات 581-582.
- النصوص الرسمية**
- الأمر رقم 68-70. (12 ماي، 1970). المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-05 بتاريخ 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الجنسية. ج، ر، ع، 15، الصادرة في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.
- الأمر رقم 95 - 21. (19 يوليو، 1995). المعدل والمتمم للقانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات. ج، ر، ع، 39، الصادرة في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995.
- الأمر رقم 97 - 07. (06 مارس، 1997). المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج، ر، ع، 12، الصادرة في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997.
- القانون 89-08. (25 أبريل، 1989). يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 12 ديسمبر سنة 1966. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 20 رمضان عام 1409 الموافق 26 أبريل 1989.
- القانون العضوي رقم 12-02. (12 يناير، 2012). يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية. ج، ر، ع، 01، صادرة في 20 صفر عام 1433 الموافق 14 يناير سنة 2012.
- المرسوم رقم 87-37. (03 فبراير، 1987). يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981. ج، ر، ع، 06، الصادرة في 05 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 04 فبراير سنة 1987.
- رأي رقم 02/ر. م د / 07. (23 يوليو، 2007). يتعلق بمراقبة مطابقتة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور. ج، ر، ع، 48، الصادرة في 14 رجب عام 1428 الموافق 29 يوليو سنة 2007.
- رأي رقم 03/ ر. م. د / 11. (22 ديسمبر، 2011). يتعلق بمراقبة مطابقتة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج، ر، ع، 01، الصادرة في 20 صفر عام 1433 الموافق 14 يناير سنة 2012.
- رأي رقم 04/ ر. م د / 11. (22 ديسمبر، 2011). يتعلق بمراقبة مطابقتة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور. ج، ر، ع، 01، الصادرة في 20 صفر عام 1433 الموافق 14 يناير سنة 2012.
- رأي رقم 04/ ر.ق. م. د / 98. (13 يونيو، 1998). حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ... والمتضمن نام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان. ج، ر، ع، 43، مؤرخة في 21 صفر عام 1419 الموافق 16 يونيو 1998.
- رأي رقم 05/ ر. م. د / 11. (22 ديسمبر، 2011). يتعلق بمراقبة مطابقتة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. ج، ر، ع، 01، الصادرة في 20 صفر عام 1433 الموافق 14 يناير سنة 2012، ص 43-45.
- قانون عضوي رقم 12-03. (12 يناير، 2012). يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. ج، ر، ع، 01، الصادرة في 20 صفر عام 1433 الموافق 14 يناير سنة 2012.
- قرار رقم 01/ ق. م د / 04. (04 يناير، 2004). ج، ر، ع، 05، الصادرة في 25 ذو القعدة عام 1424 الموافق 18 يناير سنة 2004.
- قرار رقم 01-ق. أ- م. د- 95. (06 غشت، 1995). يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات. ج، ر، ع، 43، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1416 الموافق 08 غشت سنة 1995.
- قرار رقم 1-ق. م د. (20 غشت، 1989). يتعلق بقانون الانتخابات. ج، ر، ع، 36، الصادرة في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989.
- قرار رقم 4-ق. م د / 91. (28 أكتوبر، 1991). يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القانون 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات. ج، ر، ع، 53، الموافق 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر 1991.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442. (30 ديسمبر، 2020). يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج، ر، ع، 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

- كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

سيف الدين سماعل، العلجة مناع، (2023)، دور مبدأ المساواة في تطوير نظام الانتخابات (في ضوء اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات: 189-197.